



A GLOBAL NGO NETWORK
FOR PRINCIPLED AND EFFECTIVE
HUMANITARIAN ACTION

نظام إكفا الأساسي

اعتمده

اجتماع الجمعية العامة الثامن عشر لإكفا في جنيف

في 18 و19 مايو من عام 2021

المحتويات

3	رؤية إكفا
3	رسالة إكفا
4	الجزء أ: المجلس الدولي للوكالات التطوعية
4	المادة 1: الاسم والوصف
5	الجزء ب: عضوية إكفا
5	المادة 2: معايير العضوية
5	المادة 3: مركز المراقب في إكفا
6	المادة 4: عضوية الانتساب في إكفا
6	المادة 5: استقلالية المنظمات الأعضاء
6	المادة 6: رسوم العضوية
6	المادة 7: تعليق وإنهاء العضوية
7	الجزء ج: الجمعية العامة للأعضاء
7	المادة 8: مهام الجمعية العامة
7	المادة 9: المجتمعات، النصاب، التصويت
7	المادة 10: رئيس الجمعية العامة للأعضاء
7	المادة 11: المراقبون في الجمعية العامة
8	الجزء د: هيئات أخرى
8	المادة 12: تكوين المجلس
9	المادة 13: وظائف المجلس
10	المادة 14: وظائف الأمانة
10	المادة 15: عرض آراء إكفا
10	الجزء هـ: اعتبارات عامة
10	المادة 16: اللغات
10	المادة 17: تعديلات النظام الأساسي
11	المادة 18: الحل

رؤية إكفا

تتمثل رؤية المجلس الدولي للوكالات التطوعية (إكفا) في بناء عالم يحظى فيه السكان المتضررون من الأزمات بالحماية والمساعدة الفعالة إلى جانب تمكينهم من إعادة بناء حياتهم وسبل عيشهم بكرامة.

رسالة إكفا

إكفا – شبكة عالمية من المنظمات غير الحكومية المعنية بالعمل الإنساني

يتمثل المجلس الدولي للوكالات التطوعية (إكفا) شبكة عالمية تضم المنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى جعل العمل الإنساني أكثر فعالية وتمسّكاً بالمبادئ الإنسانية عن طريق العمل بصورة منفردة وجماعية بهدف التأثير في السياسات والممارسات.

النظام الأساسي في إكفا

القسم أ: المجلس الدولي للوكالات التطوعية

المادة 1: الاسم والوصف

(أ) الاسم والطبيعة القانونية والموقع

يمثل المجلس الدولي للوكالات التطوعية (ويشار إليه فيما بعد باسم "إكفا") شبكةً من الوكالات التطوعية غير الحكومية (ويشار إليها فيما بعد باسم "المنظمات غير الحكومية") التي أنشأت كمجتمعية بموجب القانون السويسري في يوم 6 مارس من عام 1962، ويقع مقرها في جنيف بسويسرا. وقد تأسست إكفا خلُقاً للمؤتمر المعنى بالمنظمات غير الحكومية المهمة بقضايا الهجرة، والمؤتمر الدائم للوكالات التطوعية المعنية باللاجئين، والمؤتمر الدولي للسنة العالمية للاجئين.

(ب) المبادئ التشغيلية

إكفا هي منظمة مستقلة سياسياً وغير حزبية لا تهدف إلى الربح، وهي إحدى الجهات الموقعة على مدونة قواعد السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإغاثة في حالات الكوارث وتلتزم بالمعايير والقواعد الإنسانية.

(ج) الهيكل

يتكون هيكل العمل في إكفا مما يلي:

- . الجمعية العامة للمنظمات الأعضاء (يشار إليها فيما يلي باسم "الجمعية العامة") حيث يرد اختصاصها في المادة الثامنة من هذا النظام الأساسي؛
 - .ii. مجلس إدارة؛
 - .iii. أمانة عامة؛ و
- . هيئات دائمة أو غير دائمة أخرى كما هو مقرر بموجب سلطة النظام الأساسي القائم.

(د) الرؤية

تتمثل رؤية المجلس الدولي للوكالات التطوعية (إكفا) في بناء عالم يحظى فيه السكان المتضررون من الأزمات بالحماية والمساعدة الفعالة إلى جانب تمكينهم من إعادة بناء حياتهم والحصول على سبل عيشهم بكرامة.

(ه) الرسالة

إكفا – شبكة عالمية من المنظمات غير الحكومية المعنية بالعمل الإنساني

يمثل المجلس الدولي للوكالات التطوعية (إكفا) شبكةً عالمية تضم المنظمات غير الحكومية التي تتمثل مهمتها في جعل العمل الإنساني قائماً على المبادئ الإنسانية وأكثر فعالية عن طريق العمل بصورة منفردة وجماعية بهدف التأثير في السياسات والممارسات.

(و) الأهداف

تتمثل أهداف إكفا فيما يلي:

- . توفير منتدى عالمي لتمكين أعضاء إكفا من التشاور والتعاون في القضايا ذات الاهتمام المشترك بخصوص العمل الإنساني؛

- ii. دعم وتعزيز دور أعضاء إكفا في العمل الإنساني من أجل تمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة وتحسين جودة عملهم؛
- iii. تبادل وتحطيل المعلومات، وضع السياسات والتأثير فيها، تنفيذ أنشطة المناصرة التي تعكس وتمثل آراء أعضاء إكفا؛
- iv. تيسير التعاون وتعزيز الشراكة بين أعضاء إكفا في جميع أنحاء مناطق العالم؛
- v. المشاركة في الحوار والتفاعل مع المنظمات والجهات الفاعلة التي تؤدي دوراً في العمل الإنساني و/ أو التي يؤثر عملها فيه؛ و
- vii. ضمان الاستماع إلى آراء المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالعمل الإنساني والسياسات العامة.

(ز) الموارد

تحصل إكفا على التمويل اللازم لأداء عملها من رسوم العضوية، والمساهمات، والتبرعات، والمنح التي قد تحصل عليها شريطة ألا تكون هذه الأموال خاضعة لشروط تعارض مع أهداف ومبادئ المنظمة.

...

القسم ب: عضوية إكفا

المادة 2: معيير العضوية

- ت تكون المنظمات المؤهلة للحصول على عضوية إكفا من ثلاثة فئات، وهي:
- أ. الوكالات التطوعية الدولية أو المنظمات الدولية غير الحكومية التي لا تقتصر عملياتها نطاق البلد الأصلي الذي تتواجد فيه، وتشمل هذه الفئة أيضاً الأسر واتحادات المنظمات غير الحكومية التي تحمل ذات الاسم ولديها فروعًا أو عمليات في دول مختلفة؛
 - ب. اتحادات وشبكات ومجموعات المنظمات غير الحكومية المختلفة التي اشتركت معاً لغايات تعزيز الفعالية في عملهم، حيث تمثل هذه المجموعات منظمات غير حكومية من دولة واحدة أو أكثر، أو قد تكون منظمات إقليمية أو عالمية النطاق؛
 - ج. الوكالات التطوعية الوطنية أو المنظمات غير الحكومية الوطنية التي يقتصر مجال عملها على نطاق الدولة التي تتواجد فيها وأظهرت التزاماً بترجمة عملها على الصعيد الدولي، أو تمتلك خبرات من شأنها أن تساعد إكفا في تحقيق رسالتها.

بالإضافة إلى ما سبق، يتولى مجلس الإدارة في إكفا مسؤولية البت في قرارات منح عضوية إكفا للأعضاء الجدد أو تجديد عضوية الأعضاء الحاليين بعد اتخاذ إجراءات العناية الوجبة ، حيث يتوجب على المنظمة بعد الموافقة على منحها عضوية إكفا تحديد الشخص الذي سيتولى مهمة تمثيل المنظمة لدى إكفا على أن يكون بذلك بصورة خطية.

المادة 3: مركز المراقب في إكفا

يجوز للمنظمات غير الحكومية الراغبة في الانضمام إلى شبكة إكفا، ولكن تمنعها القيود الدستورية أو الأسباب المبدئية من أن تكون لديها صلة بالأراء و/ أو المواقف التي تتبناها إكفا، تقديم طلب الحصول على دور مراقب.

المادة 4: عضوية الانتساب في إكفا

تُختص فئة عضوية الانتساب الخاصة بإكفا للمؤسسات الأكاديمية والبحثية التي لديها أنشطة قائمة حول حقوق الإنسان أو ذات طابع إنساني أو أنشطة قائمة تعود بالنفع على المنظمات غير الحكومية؛ حيث تمكن عضوية الانتساب هذه المؤسسات من إقامة روابط أفضل بين عملها وعمل أعضاء إكفا.

المادة 5: استقلالية المنظمات الأعضاء

تحتفظ المنظمات الأعضاء باستقلالها، بما في ذلك حق الانسحاب من إكفا.

لأغراض مواد هذا النظام الأساسي، يشير مصطلح "المنظمة غير الحكومية" إلى أي اتحاد أو منظمة أو أي كيان آخر يمثل:

- .i. هيئة مستقلة -أنشأها مجموعة من الأفراد بصفتهم الشخصية أو المنظمات- ذات صفة قانونية غير حكومية ولا تهدف إلى الربح في بلد تأسيسها؛ أو تستضيفها منظمة لها وضع قانوني غير حكومي ولا تهدف إلى الربح في بلد تأسيسها.
- .ii. منظمة غير حزبية تعمل بدون أي تمييز من حيث العرق، الجنسية، النوع الاجتماعي، القناعة السياسية أو الاعتقاد الديني أو الخلفية الاجتماعية والاقتصادية؛ و
- .iii. منظمة لديها برامج إنسانية أو معنية بحقوق الإنسان و/ أو أنشطة تتفق مع أهداف إكفا على النحو المبين في المادة 1 البند (و) وبيان رسالتها.

المادة 6: رسوم العضوية

يحدّد مجلس الإدارة رسوم المنظمات الأعضاء بالفرنك السويسري (CHF)، ويجوز أن يُعدل المجلس هيكل الرسوم على أن يتم إخبار الأعضاء بالتعديلات قبل ستة أشهر. كما يجب إخبار الأعضاء بالرسوم المستحقة كل عام وفقاً لحالة عضويتهم؛ ويكون موعد استحقاق سداد الرسوم خلال الربع الثاني من العام.

المادة 7: تعليق وإنهاء العضوية

أ. تُعلق عضوية المنظمات الأعضاء في حال مضي عام واحد منذ تاريخ استحقاق عدم سداد الرسوم المستحقة، وتُنهى العضوية عند مرور عامين على عدم سداد المستحقات حيث سُترسل الأمانة العامة إخطاراً إلى الوكالة المعنية قبل إنهاء العضوية بستة أشهر.

ب. يجوز تعليق عضوية إحدى المنظمات الأعضاء لأسباب وجيهة وكافية بناءً على قرار اعتمد بتصويت ثلثي المجلس.

ج. يجب تبليغ المنظمة المعنية بالقرار خطياً.

...

القسم ج: الجمعية العامة للأعضاء

المادة 8: مهام الجمعية العامة

تمثل الجمعية العامة الهيئة العليا في إكفا وهي الهيئة المسئولة عن استعراض السياسة العامة والبرامج. وتمثل مهامها في ما يلي:

- أ. النظر في القضايا والمخاوف ذات الصلة بالعمل الإنساني على الصعيد العالمي.
- ب. استعراض الأنشطة السابقة.
- ج. اعتماد الإستراتيجية طويلة الأمد والأولويات الإستراتيجية.
- د. انتخاب مجلس الإدارة عن طريق الاقتراع السري؛ حيث يستطيع أعضاء إكفا غير الممثلين في الجمعية العامة التصويت عبر الإنترن特.
- هـ. انتخاب رئيس المجلس مباشرةً بعد انتخاب المجلس عن طريق الاقتراع السري.
- وـ. استلام واستعراض التقارير الواردة من المجلس.
- زـ. استلام البيانات المالية المراجعة المتاحة.
- حـ. تعديل النظام الأساسي؛ وـ
- طـ. النظر في مثل هذه القرارات التي تقدمها الوكالات الأعضاء.

المادة 9: الاجتماعات والتصالب والتصويت

- (أ) تعقد الجمعية العامة لإكفا عادةً مرةً واحدةً على الأقل كلَّ ثلاث سنوات تقويمية، ويُحدَّد المجلس الموعد والمكان وشكل الاجتماع، حيث يمكن للجنس أن يدعو أيضًا إلى عقد اجتماعات استثنائية للجمعية.
- (ب) يجوز للأعضاء المشاركة من خلال أي وسيلة إلكترونية، مثلًا عن طريق مكالمة فيديو، والتصويت من خلال هذه الوسيلة.
- (ت) يشكل ممثلو ثلث الأعضاء المشاركين على الأقل نصاباً قانونيًّا في اجتماع الجمعية العامة.
- (ث) يحق لجميع المنظمات الأعضاء انتداب ممثلي معتمدين لحضور أي اجتماع للجمعية العامة. ويحق لجميع المنظمات الأعضاء الإدلاء بصوت واحد. وتتخذ جميع القرارات، فيما عدا ما ينص عليه القانون، بالأغلبية البسيطة للوكالات الأعضاء الحاضرة والمصوته.

المادة 10: رئيس الجمعية العامة للأعضاء

يرأس رئيس مجلس اجتماعات الجمعية العامة ويجوز له أن يُكلِّف عضوً آخر في مجلس لينوب عنه في أداء مهامه؛ وفي حال عدم تمكن رئيس مجلس من حضور الاجتماع لظروف طارئة أو غيرها، سيُعين مجلس أحد أعضائه ليتولى المهمة بدلاً منه.

المادة 11: المراقبون في الجمعية العامة

- (أ) يجوز للمنظمات غير الحكومية غير الأعضاء في إكفا المهمة ذات الصلة بأهداف شبكة إكفا، وضمن هذا السياق أنشطة الوكالات الطوعية أيضًا، وبعد الحصول على موافقة مجلس الأمانة العامة، إرسال ممثلين عنهم لحضور

اجتماعات الجمعية العامة بصفتهم مراقبين، ويجوز لهم المشاركة في المناقشات دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ب) يجوز للأمانة العامة دعوة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الرسمية الأخرى المهمة لإرسال مراقبين رسميين لحضور اجتماعات الجمعية العامة؛ ويجوز لهؤلاء المراقبين المشاركة في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت.

...

القسم د: الهيأك الأخرى

المادة 12: تكوين المجلس

أ. يتتألف المجلس من أحد عشر عضواً:

- تسعة وكالات أعضاء منتخبها الجمعية العامة، مع مراعاة ما يلي:
 - تنوع الممثل المحدد للوكالة (بما في ذلك التنوع الإقليمي والبرنامي والنوع الاجتماعي)؛
 - استعداد الممثل وقدرته على تكريس الوقت والطاقة اللازمين للعمل في المجلس، وتسخير كفاءاته المهنية، حيثما أمكن، لأداء بعض المهام المعينة في المجلس؛
 - تناوب الوكالات العاملة في المجلس؛ و
 - أن لا يتجاوز عدد الوكالات أو الأفراد المنتسبين إلى عضوية إكفا الذين شارك المجلس في اختيارهم كأعضاء عن إثنين.

ب. تستمر فترة العضوية لكل عضو من أعضاء المجلس إلى الاجتماع الأول للمجلس المنتخب حديثاً فور انتهاء اجتماع الجمعية العامة.

ج. يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس المنتخبين مرتين على التوالي.

د. يجوز لمجلس الإدارة انتخب أو اختيار الأفراد المنتسبين إلى أي من الوكالات الأعضاء لمنصب معين ولفترة محددة.

هـ. يجوز إعادة انتخاب الرئيس ليخلف نفسه للمرة الثانية على التوالي في نفس المنصب لفترة إضافية واحدة كحد أقصى.

و. يجوز للمجلس الاستعانة بخدمات الأخصائيين القادرين على مساعدة إكفا استناداً إلى خبراتهم أو مناصبهم والذين يمكنهم المشاركة بصفة استشارية في اجتماعات المجلس، دون امتلاك الحق في التصويت.

ز. إذا قررت إحدى الوكالات الأعضاء المنتسبة من الجمعية العامة لعضوية المجلس عدم الاستمرار في المجلس، أو الاستقالة لاحقاً، فإن المجلس لديه الصلاحية لاختيار بديل من الوكالات الأعضاء لملء هذا المنصب الشاغر؛ والاستمرار في شغل هذا المنصب إلى موعد الاجتماع الأول للمجلس عقب اجتماع الجمعية العامة اللاحق.

حـ. إذا أصبح منصب الرئيس شاغراً، (بسبب الاستقالة من منصب الرئاسة، أو الوفاة، أو عدم الأهلية، أو الاستقالة من عمله لدى الوكالة العضو)، فإن أعضاء المجلس سوف يختارون من بين أعضاء المجلس الآخرين شخصاً آخرًا يشغل منصب الرئيس.

ط. في حالة طلب إحدى الوكالات الأعضاء تغيير ممثليها في المجلس، يجوز للوكالة أن ترشح بدليلاً له، وذلك بموافقة المجلس.

ي. يجب على كل وكالة منتخبة أو مختارة في المجلس تعين ممثليها في المجلس كتابةً، ويتملك هذا الممثل الحق في التصويت على جميع القرارات. ما عدا ما ينص القانون على خلافه، ويتم اتخاذ جميع قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة لأصوات الناخبين.

المادة 13: وظائف المجلس

يتمثل دور المجلس في أن تظل إكفاً متماشيةً بإخلاص لمهنتها، وتوفير الموافقة على السياسات والإستراتيجيات والميزانية السنوية لإكفاً، فضلاً عن رصد تنفيذ الخطة الإستراتيجية والسنوية للمجلس. وتنتمل مهامها فيما يلي:

- أ. إعداد أيّ أنظمة وقوانين داخلية ضرورية وفقاً للنظام الأساسي؛
- ب. انتخاب نائب الرئيس وأمين الصندوق؛ ويجوز إعادة انتخب نائب الرئيس وأمين الصندوق لنفس المنصب لفترة إضافية واحدة كحد أقصى.
- ج. تعين أحد أعضاء المجلس للعمل كجهة الاتصال والتسيير لموظفي الأمانة العامة في إكفاً بشأن القضايا المتعلقة بالموارد البشرية.
- د. استعراض طلبات عضوية إكفاً واتخاذ القرار بشأنها.
- ه. تعين وتقيم وتحديد واجبات المدير التنفيذي للأمانة؛ واستعراض حالة التوظيف في الأمانة بما يتماشى مع الموازنة السنوية؛ والإشراف على تطوير وتنفيذ الخطة طويلة المدى والأولويات الإستراتيجية؛ ورصد العمل الجاري للأمانة؛
- و. اعتماد ورصد تنفيذ خطط العمل الثلاثية والسنوية للأمانة العامة.
- ز. الموافقة على موازنة إكفا السنوية وممارسة الرقابة عليها، وكذلك تلقي التبرعات والمنح، وجمع الأموال من المصادر التي تراها مناسبة.
- ح. إنشاء لجنة للشؤون المالية والإدارية لاستعراض جميع القضايا المتعلقة بالموارد المالية، والإدارة، وضمان استعراض اختصاصات اللجنة وتنفيذها على أساس منتظم.
- ط. تحديد الاختصاصات والتقويم والفترات الزمنية لأي لجان أو مجموعات عمل أو فرق عمل ضرورية أخرى.
- ي. تعليق أو إنهاء عضوية الوكالات بسبب عدم دفع الرسوم أو المستحقات أو لأسباب منطقية وكافية أخرى على النحو الذي حدد المجلس.
- ك. الموافقة على الشراكات الإستراتيجية الرسمية وبناء العلاقات مع الهيئات الوطنية أو الدولية؛ بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، شبكات المنظمات غير الحكومية الدولية أو الإقليمية.
- ل. ضمان التحضير لاجتماعات الجمعية العامة، بما في ذلك إنشاء لجنة ترشيحات لغرض إعداد انتخاب الجمعية العامة للمجلس، وإعداد مشروع إستراتيجية طويلة الأجل وأولويات إستراتيجية تعتمدها الجمعية العامة؛ و
- م. اعتماد سياسات مناسبة تتماشى مع الإستراتيجية التي اعتمدتها الجمعية العامة.

المادة 14: مهام الأمانة العامة

تُقدّم الأمانة العامة الدعم إلى أعضاء إكفا ومحس إدارة إكفا، وتُقدّم لهم الخدمات الازمة للمساعدة في تنفيذ الخطط الإستراتيجية للمجلس وتعزيز عمل إكفا وأعضائها أيضًا. وتتألف الأمانة العامة من المدير التنفيذي وموظفين آخرين حسبما يأْنَ بِهِ المجلس وفقاً للموازنة السنوية، ويُقدّم المدير التنفيذي الذي يتولى المسؤولية النهائية عن أداء الأمانة العامة تقاريره إلى المجلس.

يتمثل دور ومسؤوليات الأمانة العامة فيما يلي:

- أ) تقديم الخدمات للأعضاء في مجالات الإعلام والسياسات والمناصرة والتنسيق.
- ب) تيسير صياغة الخطط الإستراتيجية السنوية على النحو الذي أقرّته الجمعية العامة والمجلس على التوالي، وقيادة عملية تنفيذ هذه الخطط.
- ت) إدارة أنشطة إكفا وتقدّم تقارير منتظمة إلى المجلس.
- ث) تيسير ودعم عمل المجلس والجمعية العامة.
- ج) حشد الموارد المالية وإدارتها وتقدّم تقارير منتظمة إلى أمين الصندوق واللجنة المالية والإدارة ومحس الإدارة؛
- ح) الترويج لعضوية إكفا.

المادة 15: تمثيل آراء ووجهات نظر إكفا

يحدّد المجلس طريقة وإجراءات تحديد الآراء الجماعية لإكفا فيما يتعلق بأية مسألة تدخل ضمن مهامه أو نطاقه أو أنشطته. ويمكن عرض هذه الآراء الجماعية على أية هيئة حكومية خارجية أو هيئة أخرى، دون المساس بأي شكل من الأشكال بحق أية وكالة عضو في تقديم آرائها.

القسم هـ: لحكام عامة

المادة 16: اللغات

لغة العمل في إكفا هي اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية.

المادة 17: تعديلات النظام الأساسي

يجوز تعديل النظام الأساسي وفقاً للإجراءات التالية:

- أ) يجوز تقديم اقتراح بالتعديلات المطلوبة خطياً إلى الأمانة العامة، إما من جانب عضو إكفا أو من جانب المجلس، في موعد لا يتجاوز ستين (60) يوماً قبل افتتاح أي اجتماع للجمعية العامة.
- ب) يجب تقديم أي مقترنات من هذا القبيل خطياً إلى جميع أعضاء إكفا قبل 30 يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية العامة.
- ت) الموافقة على التعديلات المقترندة عند اعتمادها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين؛ و
- ث) تدخل التعديلات المعتمدة على هذا النحو حيز التنفيذ في ختام اجتماع الجمعية العامة.

المادة 18: الحل

يمكن حل إكفا في حال التصويت عليه بالأغلبية بقرار يعتمد ثلثي الأعضاء. وفي هذه الحالة، يجب على الم مجلس إنهاء أعمال المنظمة. وبعد تسوية جميع الالتزامات، يجب تحويل الأصول الفائضة بالكامل إلى مؤسسة في سويسرا أو في الخارج لتحقيق هدف ومصلحة عامة تشبه هدف إكفا وتستفيد من الإعفاءات الضريبية. لن يتم إعادة الأصول بأي حال من الأحوال إلى الأشخاص المؤسسين أو الأعضاء، ولن يتم استخدامها لصالحهم سواء كان ذلك بشكل كلي أو جزئي، أو بأية طريقة كانت.



Vu pour la légalisation de la signature de
M. Ignacio John Packer. —
à l'exclusion du document lui-même.

Genève, le 01 DEC. 2021




Claire-Lise Vaucler